

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛
وعلى البروتوكول الموقع بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦ بين وزارة الدفاع ومحافظة القاهرة
وشركة ماجد الفطيم العقارية - مصر؛
وعلى طلب محافظ القاهرة بعد موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على بروتوكول التعاون الموقع بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦ بين وزارة الدفاع
ومحافظة القاهرة وشركة ماجد الفطيم العقارية - مصر ، بشأن تنفيذ التقاطع الحر للأتوستراد
مع طريق القاهرة/السويس وأالية تنفيذ مشروع شركة ماجد الفطيم العقارية - مصر
على قطعى الأرض المملوكتين لها رقمي (٢٩٥، ٢٩٦) بتقسيم حى الملتقى العربى
بعد ضم مساحات لهما واستبدال وتنازل الشركة عن مساحات من القطعة رقم (٢٩٦)
لتصبح ملكاً للدولة ومحصصة للمنفعة العامة ، على أن يعتبر هذا البروتوكول
جزءاً من هذا القرار .

(المادة الثانية)

ووفق على إلغاء الشارع المعتمد بمشروع تقسيم الملتقي العربي والمؤشر عليه بعلامة XXX
حسب الرسم المرفق ، واعتماد خطوط التنظيم المحددة باللون الأسود على ذات الرسم .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٣ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم البيلالى

بروتوكول
بين
وزارة الدفاع
و
محافظة القاهرة
و
شركة ماجد الفطيم العقارية - مصر
بشأن تنفيذ التقاطع الحر للأتوستراد مع طريق القاهرة / السويس
و
آلية تنفيذ مشروع شركة ماجد الفطيم العقارية - مصر (ش.م.م)
على قطعتي الأرض رقمي (٢٩٦ و ٢٩٥) بتقسيم حى الملتقى العربى
بعد الضم والاستبدال

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/٥/١٦

حرر هذا البروتوكول فيما بين كل من :

أولاً - وزارة الدفاع ومقرها شارع الخليفة المأمون - مصر الجديدة - محافظة القاهرة ، ويمثلها في هذا البروتوكول السيد اللواء أ.ح / طاهر عبد الله طه بصفته رئيس الهيئة الهندسية للقوات المسلحة (ويشار إليها فيما بعد بـ "الطرف الأول") .

ثانياً - محافظة القاهرة بصفتها صاحبة الولاية على أراضي الدولة داخل نطاق حدودها ومقرها ميدان عابدين - حى وسط محافظة القاهرة ويمثلها في هذا البروتوكول السيد الدكتور / إبراهيم عبد الرشيد نصیر بصفته نائب محافظ القاهرة للمنطقة الشرقية (ويشار إليها فيما بعد بـ "الطرف الثاني") .

ثالثاً - شركة ماجد الفطيم العقارية - مصر (ش.م.م) ومقرها المعادى سيتى سنتر - مدينة المعراج - محافظة القاهرة ويمثلها في هذا البروتوكول السيد / عبد الله القراشى بصفته الرئيس التنفيذى للشركة (ويشار إليها فيما بعد بـ "الطرف الثالث") .
(ويشار إليهم فيما بعد بـ "الأطراف") .

تمهيد

في إطار حرص الدولة على تحقيق السيولة المرورية بطريق القاهرة / السويس لكونه أحد المحاور الرئيسية للتحركات العسكرية وبما يحقق أيضاً تخفيفاً للأعباء عن المواطنين ونظراً لضرورة تنفيذ الأعمال الصناعية الازمة التي تحقق تنفيذ الخل المروري للتقاطع الحر طريق القاهرة/السويس مع طريق الأوتستراد لتجنب الاختناق الحالى للمرور بهذه المنطقة وما يتطلبه التصميم الذى أعده الطرف الأول لهذا الخل المروري من استقطاع مساحة قدرها ١١٢٦١م^٢ تحت العجز أو الزيادة من الركن الجنوبي الغربى لقطعة الأرض رقم (٢٩٦) المملوكة للطرف الثالث كما هو موضع بالرسم المرفق فى مقابل اكتساب الطرف الثالث لملكية مساحة الشارع الفاصل بين قطعتى الأرض رقمى (٢٩٥ و ٢٩٦) بمساحة ٧٢٨٨ مترًا مربعًا وذلك بعد إشهار قرار اعتماد مشروع الضم والاستبدال :

ونظراً لرغبة الطرف الثالث في تنفيذ مشروع مركز تجاري إداري عالمي تحت مسمى (الماظة سيتي سنتر) على كامل قطعى الأرض رقمي (٢٩٥ و ٢٩٦) تقسيم حى الملقى العربى اللتين يتلكهما بعقود مسجلة بالشهر العقاري بالشراء من شركة الماظة للتنمية العقارية والمخصصتين للاستخدام التجارى والإدارى ، وذلك بعد استقطاع الجزء المطلوب لتنفيذ الحل المرورى بالتقاطع الحرى فى مقابل استبداله بالشارع الفاصل بين قطعى الأرض رقمي (٢٩٥، ٢٩٦) وضم قطعى الأرض رقمي (٢٩٥، ٢٩٦) (ويشار إليه فيما بعد بـ "الضم والاستبدال") :

وحيث إن الطرف الثالث تعهد بالتقدم بمشروع ضم قطعى الأرض رقمي (٢٩٥، ٢٩٦) واستبدال المسطح المطلوب استقطاعه للحل المرورى بالتقاطع الحرى بمسطح الشارع الفاصل بين القطعتين وموافقة الطرف الثانى على ذلك الإجراء باتخاذ اللازم من إجراءات اعتماد المشروع ، ثم يلى ذلك تقدم الطرف الثالث إلى الحى المختص للسير فى إجراءات الترخيص لبناء مركز تجاري إداري عالمي :

ونظراً لوجود طريق معتمد بتقسيم المنطقة بمساحة قدرها حوالي ٧٢٨٨ متراً مربعاً يفصل قطعى الأرض المملوكتين للطرف الثالث رقمي (٢٩٥ و ٢٩٦) فقد استحصل الطرف الأول على موافقة مبدئية من الطرف الثانى والطرف الثالث على استبدال مساحة هذا الطريق (المساحة المطلوب استقطاعها لتنفيذ التقاطع الحرى وقدرها ١١٢٦١ متراً مربعاً) دون مطالبة الطرف الثالث بأى مقابل لقيمة الفرق بين المساحتين وقد استحصل أيضاً الطرف الأول على موافقة مبدئية من الطرف الثانى والطرف الثالث على إقامة إجراءات ضم القطعتين رقمي (٢٩٥ و ٢٩٦) كنتيجة لإلغاء الطريق المذكور الفاصل بينهما لصالح تنفيذ الحل المرورى الكائن فى هذا التقاطع الحرى وذلك لحين العرض على المجالس المختصة لاستصدار قرارات الاعتماد :

إلى جانب التزام الطرف الثالث بالمساهمة بمبلغ (٣٠) مليون جنيه في تمويل تنفيذ هذا الحل المروري بالتقاطع الحرج : وبناءً على ذلك فقد اتفقت الأطراف الثلاث على ما يلى :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق وأى ملحقات بهذا البروتوكول الموقعة من الأطراف جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول ومكملاً ومتتماً له .

(البند الثاني)

التزامات الطرف الأول

- ١ - القيام بكافة أعمال التصميم المطلوبة للحل الهندسي للتقاطع وتنفيذ الأعمال المطلوبة بالإضافة عدد (٢) حارة لكل اتجاه على الكوبرى بالإضافة إلى (٣) دورانات مطلوبة لإنشاء التقاطع الحرج بالإضافة أيضاً إلى الطريق المنحدر من الدوران الأول المطلوب من الطرف الثالث والذى يجب أن يتحمل الطرف الثالث تكلفة تصميمه وتنفيذه .
- ٢ - استكمال طريق الخدمة الموازى لطريق القاهرة/السويس الصحراوى ، على أن يكون نهاية الطريق إجبارياً للليمين تجاه محور الأتوستراد .
- ٣ - إنشاء تدابير الوقاية الالزمة لمنع السير عكس الاتجاه قبل بوابات الدخول بطريق الخدمة الموازى لطريق السويس والأتوستراد .
- ٤ - تحسين طريق الخدمة بين الطرف الغربى من كوپرى الجيش والتقاطع مع الأتوستراد ويشمل ذلك (إنارة - رصف - تهذيب المطبات الحالية - المدخل والمخرج من طريق السويس الرئيسى - اللافتات) مع تصميم المداخل والمخارج على طول الطريق بما لا يتعارض مع حركة المرور الطولية بطريق السويس .
- ٥ - إنشاء أسوار بالطريق الفاصل بين طريق الخدمة وطريق السويس لمنع عبور المشاة بطول واجهة المشروع بارتفاع يصعب تسلقه .

٦ - توفير وإنشاء جميع اللافتات التحذيرية والتنظيمية وإشارات المرور وكاميرات مراقبة تربط بغرفة عمليات الإدارة العامة لمرور القاهرة طبقاً لاحتياجات الإدارة وتحمل مسئولية صيانتها وتحسينها بعد ذلك على النحو المطلوب .

٧ - تنفيذ كوبرى المشاة أعلى طريق القاهرة / السويس على مقربة من المشروع لضمان العبور الآمن للمشاة المتربدين من وإلى الماظة سيتى سنتر والتأكد على تشغيله بالكامل مع بداية افتتاح المشروع على أن يلتزم الطرف الثالث بتحمل تكلفة تصميم وبناء وصيانة كوبرى المشاة المذكور .

(البند الثالث)

الالتزامات الطرف الثاني

١- الالتزام بالموافقة على الضم والاستبدال لقطعتى الأرض رقمي (٢٩٦ و ٢٩٥) وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاعتماد المشروع بالتنسيق مع الهيئة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية والإدارة العامة للمرور .

٢- السماح للطرف الثالث بالتقدم لاستخراج التراخيص الازمة للبناء من الحي المختص وذلك بعد نشر قرار الاعتماد للمشروع بجريدة الوقائع المصرية وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

٣- السماح للطرف الثالث بإقامة مركز تجاري إداري عالمي طبقاً للاشتراطات البناءية المعتمدة بتقسيم الملتقى العربي واشتراطات المنطقة .

(البند الرابع)

الالتزامات الطرف الثالث

١- التقدم بمشروع ضم قطعتى الأرض رقمي (٢٩٦ و ٢٩٥) واستبدال المسطح المطلوب استقطاعه لتنفيذ الحل المرورى بالتقاطع الحر بمساحة ١١٢٦١ متراً مربعاً تحت العجز أو الزسادة فى مقابل اكتساب الطرف الثالث لملكية مسطح الشارع الفاصل بين القطعتين ومساحته ٧٢٨٨ متراً مربعاً وذلك بعد إشهار قرار اعتماد مشروع الضم والاستبدال .

- ٢ - عدم المطالبة بأى تعويضات عن الفرق فى المساحة فى حالة كون إجمالي المساحة بعد الضم والاستبدال أقل من إجمالي المساحة قبل الضم .
- ٣ - فى حالة كون إجمالي المساحة بعد الضم والاستبدال أكثر من إجمالي المساحة قبل الضم يتتعهد الطرف الثالث بدفع أى مستحقات مالية للتعويض عن المساحة الزائدة فى هذه الحالة .
- ٤ - تنفيذ دخول وخروج السيارات من طريق الخدمة الموازى لطريق السويس ومن طريق الخدمة الموازى للأتوستراد وفقاً لتصميمات الطرف الأول .
- ٥ - المساهمة المالية فى إنشاء عدد (٣) دورانات من الكوبرى بالإضافة إلى عدد (٢) حارة مرور لزيادة عرض الكوبرى بمبلغ قطعى قدره ٣٠ مليون جنيه يسدد على ثلات دفعات على النحو المبين أدناه :
- الدفعة الأولى : (١٠٪) تسدد للطرف الأول عند التوقيع على هذا الاتفاق .
- الدفعة الثانية : (٤٠٪) تسدد عند اعتماد وموافقة الطرف الثانى على مشروع الضم والاستبدال مع ربط البدء فى إنشاء التقاطع الحر باعتماد الطرف الثانى لمشروع الضم والاستبدال .
- الدفعة الثالثة : (٥٠٪) تسدد عند صدور جمیع الموافقات الالازمة من الجهات المعنية وإصدار ترخيص البناء الرسمي من قبل حى النزهة للمركز التجارى الإداري العالمى الذى صممه الطرف الثالث والذى سوف يتم إنشاؤه على قطعى الأرض رقمى (٢٩٥، ٢٩٦) بعد الضم .
- ٦ - يلتزم الطرف الثالث بإقامة مركز تجاري إداري عالمي طبقاً للاشتراطات البنائية

على النحو التالي :

- (أ) الالتزام بالاشتراطات البنائية لقطعى الأرض رقمى (٢٩٥ و ٢٩٦) طبقاً لما هو معتمد بتقسيم الملتقى العربى والالتزام باشتراطات المنطقة .
- (ب) الالتزام بالارتفاع المسموح به طبقاً لاشتراطات تقسيم حى الملتقى العربى المعتمدة والخاصة بإقامة مشروع تجاري إداري .
- (ج) الالتزام بتوفير أماكن إيواء للسيارات وفقاً للكود المصرى للجراجات .

(البند الخامس)

اتفق كافة الأطراف على عقد اجتماعات شهرية لمتابعة تنفيذ بنود البروتوكول وإزالة أي عقبات في هذا الشأن .

(البند السادس)

في حالة رغبة أي من الأطراف في إجراء أي تعديل أو تغيير أو إضافة إلى هذا البروتوكول يجب أن يتم الاتفاق عليه بين كافة الأطراف كتابة ويتم تدوينه بملحق لهذا البروتوكول ويصبح جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول .

(البند السابع)

١- أي إخطار متعلق بهذا البروتوكول ويكون صادر من أي طرف إلى باقي الأطراف يجب أن يوجهه كتابة إلى العناوين المذكورة أعلاه أو إلى أي عنوان آخر يحددها الأطراف من وقت إلى آخر .

٢- أي إخطار يرسل من الغير إلى أي من الأطراف يجب أن يرسل ببريد مسجل بعلم الوصول أو بالفاكس ويعتبر أنه تم استلامه من المرسل بعد يومين من إرساله أو في نفس اليوم بعد إرساله بالفاكس .

(البند الثامن)

١- أي نزاع ينشأ عن هذا البروتوكول سواء ما يتعلق بتنفيذه أو عدم تنفيذه أو صحته أو بطلانه أو فسخه أو إنهائه أو التعويض عن أية التزامات ناشئة عن هذا البروتوكول أو مرتبطة به يتم اللجوء إلى حله عن طريق الوساطة وذلك باختيار الأطراف لطرف يقوم بدور الوسيط له من الخبرة الكافية للبت في مثل هذه التفسيرات للوصول إلى اتفاق ودي يرضي الطرفين من منطلق خدمة المجتمع وتنفيذ المشروع الهدف لتحسين حركة المرور والمنفعة العامة .
ويتم تحرير هذا الاتفاق الودي كتابة ويعتمد من الأطراف وال وسيط ويصبح له قوة البروتوكول الأصلي .

٢- في حالة عدم التوصل للحل الودي خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ تعيين الوسيط ، يتم الفصل في النزاع عن طريق التحكيم وفقاً لإجراءات مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي من خلال هيئة تتألف من ثلاثة محكمين يتم تعيينهم وفقاً لإجراءات المركز ويكون الحكم الصادر نهائياً وملزماً للأطراف وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية .

(البند التاسع)

حرر هذا البروتوكول من ثلاثة نسخ أصلية بيد كل طرف نسخة للعمل بها .
وإثباتاً لذلك فقد وقع الأطراف على هذا البروتوكول في جمهورية مصر العربية .

التوقيعات

الطرف الأول

وزارة الدفاع

لواء ١٠٤ / طاهر عبد الله طه

التوقيع :

التاريخ :

الطرف الثاني

محافظة القاهرة

الدكتور / إبراهيم عبد الرشيد نصیر

التوقيع :

التاريخ :

الطرف الثالث

شركة ماجد الفطيم العقارية

السيد / عبد الله النقرashi

التوقيع :

التاريخ :

